وكذا اذا قال المفيق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهر الوجود الاسناد
الى حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح
لانه ليس باهل للقول الازم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم واذا قال لعبده او امته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق
او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر
من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال
لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية وفي المنبع
واذا قال لعبده انت لله او انك لله او انت خالص لله لم يعتق عند ابي حنيفة رح
مطلقا في رواية وفي رواية اخرى ان نوى به العتق عتق وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق مطلقا في رواية عنهما يتوقف العتق على النية ولو قال لعبده انت لله لا يعتق
اذا قال لعبده هذا مولاي او قال لامته هذه مولاتي او يا مولاي عتق وعتقت
وان لم يكن له نية وقال الائمة الثلثة انها كناية فلا بد من النية وفي الواقعات
رجل قال لعبده يا سيدي او يا سيد ان نوى العتق عتق وان لم ينو قيل يعتق وقيل
لا يعتق وقيل في يا سيدي لا يعتق في يا سيد وقال نصير لا يعتق فيهما الا بالنية
ولو قال لعبده يا ابي او يا ابني او يا عمي او يا اخي او يا خالي او لامته يا امي او يا ابنتي
او يا اختي او يا عمتي او يا خالتي لا يعتق اي العبد او الجارية في هذه الفصول كلها
من غير نية ويروى عن ابي حنيفة شاذا انه يعتق فيهما اي في يا ابني ويا اخي
وهي رواية الحسن عنه وفي الولوالجي رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده

او قال

يعتق صح

او قال كل عبد ببلخ حر او قال كل عبد ببغداد حر او قال عبيد اهل الدنيا او كل مماليك العالم
طلقا اختلف المتقدمون والمتأخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره
لا يعتق وقال محمد يعتق واما المتأخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق ولو قال
كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال آدم كلهم احرار لا يعتق
عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار حر عتق عبده والفتوى على قول
ابي يوسف وعصام رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله
فيك لا يعتق لانه ليس بشتم بل دعاء عليه وفي القنية امرأة قرعت الباب
فقالت ابنتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت اعتق المحجور عليه عبدا لا يعتق
عليه ويسعى العبد عند ابي يوسف آخرا لانه لو سعى انما يسعى للمعتق لو قال ان مت
من مرضي فغلامي حر فقتل لا يعتق لانه ما مات بل قتل لان الايمان مبناها العرف
ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل يعتق لانه مات في مرضه قال لعبده
وعبد غيره احدكما حر لا يعتق عبده ولو قال لعبده ودابته واحد كما حر عتق العبد عند ابي حنيفة
خلافا لهما وروي عن ابي يوسف الاب اذا وطي جارية ولده فجاءت بولد فادعاه
لا يثبت نسبه منه لجارية مكاتبه عبد قال لمولاه بعني نفسي بكذا فباعه عتق ولزمه
الثمن والولاء للمولاه قال لعبده اذا اسقيت الحمار فانت حر فسقاه ولم يشرب
فالعبد حر وفي الهداية ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان
المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام او لا وعتق المكره والسكران واقع لصدور الركن
من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل في فصل الطلاق وان اعتق
حاملا عتقت وعتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها وان اعتق الحمل خاصة عتق دونها

وكذا لو قال ان شربت الا الكلام الكحل الحمر فانت حر وشربه فالعبد حر